

أضواء البيان

. @ 503 @

وهذا الحديث الصحيح فيه التصريح منه صلى الله عليه وسلم أنهم يحلّ لهم أن يفقأوا عينه ، وكون ذلك حلالاً لهم مستلزم أنهم ليس عليهم فيه شيء من إثم ، ولا دية ، ولا قصاص ؛ لأن كل ما أحلّه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا مؤاخذه على فعله البتّة بنوع من أنواع المؤاخذه ، كما لا يخفى . .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في (صحيحه) متّصلاً بكلامه هذا الذي نقلنا عنه : حدّ ثنا ابن أبي عمر ، حدّ ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (لو أن رجلاً اطّلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح) ، اه منه . .

وقد بيّنا وجه دلالة على أنه لا شيء في عين المذكور ، وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رأيت يدلّ على أنه لما تعدّى وانتهك الحرمه ، ونظر إلى بيت غيره دون استئذان ، أن الله أذن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في أخذ عينه الخائنة ، وأنها هدر لا عقل فيها ، ولا قود ، ولا إثم ، ويزيد ما ذكرنا توكيداً وإيضاحاً ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه هم أن يفعل ذلك . .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه تحت الترجمة المذكور آنفاً ، وهي قوله : باب من اطّلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له : حدّ ثنا أبو اليمان ، حدّ ثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً اطّلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه بمشقص أو مشاقص ، وجعل يختله ليطعنه . .

حدّثنا قتيبة بن سعيد ، حدّثنا ليث ، عن ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطّلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرّ يحكّ به رأسه ، فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإذن من قبل البصر) ، اه منه . وقد ذكر البخاري هذه الأحاديث التي ذكرناها عنه هنا في كتاب الديّات . .

وقد قال في كتاب الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر :